

تاريخ القبول: 2019/07/04

تاريخ الإرسال: 2019/04/15

قراءة في نص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري

بين حرفية النص وحتمية التفسير

Reading of the Article 211 of the Algerian family law between literal text and various interpretations

جبار جميلة

d.djebbar@univ-dbk.m.dz

مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص

جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة

ملخص البحث

نظم المشرع الجزائري إلى مسألة الرجوع في الهبة بموجب نص المادة 211 من قانون الأسرة ، من خلال تحليلنا لهذا النص تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الرجوع ، كما لم يتطرق إلى بعض حالات الهبات اللازمة التي لا ينبغي الرجوع فيها ، مما انجر عنه اشكالات قانونية تمثلت في عدم انسجام النص محل الدراسة و نصوص تشريعية أخرى .
الكلمات المفتاحية: الهبة، حق الرجوع في الهبة، الوالدين، الإجراءات، عقد، حكم قضائي

Abstract :

The Algerian legislator has regulated the right to revoke the donation pursuant to Article 211 of the Family Code, whose analysis shows that the Algerian legislator has not specified the procedures to be followed in case of dismissal, nor he did mention some cases of unnecessary donations that should not be reversed; Legal problems resulting from the inconsistency of the text in question and other legislation.

Key words : Donation ,The right to recoke the donation ,The parents ,The procedures , act , Judicial decision .

مقدمة :

حرص المشرع الجزائري على تنظيم أحكام التصرفات التبرعية بموجب العديد من القوانين ، نذكر منها على وجه الخصوص قانون الأسرة المعدل و المتمم 01 ، مستمدا أحكام هذه التصرفات من الشريعة الإسلامية الغراء ، مؤكدا في الوقت نفسه على ضرورة خضوعها لهذا المصدر في غياب نص تشريعي ، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني المعدل و المتمم 02 .

لعل من بين أهم التصرفات التبرعية نجد الهبة التي تعد من التصرفات الأكثر شيوعا في الحياة العملية ، تؤدي إلى نقل الملكية على وجه التبرع بلا عوض من الواهب إلى الموهوب له ، سواء كانت هذه الهبة منجزة أو معلقة على شرط كالقيام بالتزام مثلا .

تطرق قانون الأسرة الجزائري إلى تنظيم أحكام هذا التصرف التبرعي ضمن الكتاب الرابع في المواد من 202 إلى 212 ، سواء من حيث الأركان أو الآثار المترتبة نشوء التصرف ، بالإضافة إلى مسألة الرجوع جاعلا الأصل فيها عدم الرجوع أي اللزوم ، استثناء يمكن للأبوين الرجوع في هبتهما لولدهما ، عدا حالات الهبات اللازمة كما يبينه نص المادة 211 من قانون الأسرة المتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي :

. الهبة من أجل زواج الموهوب له

. الهبة لضمان قرض أو دين

. تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب بالبيع أو التبرع أو هلك المال بين يديه أو أدخل ما غير من طبيعته .

غير أن الإشكال الذي يثار ، نراه يكمن في الآتي : ما هي الإجراءات الواجب إتباعها لتمكين الواهب (أحد الوالدين) من ممارسة حقه في الرجوع ، و هل حصر المشرع كل الهبات اللازمة التي يتعذر معها ممارسة الرجوع ، أم أن هناك هبات أخرى لازمة لم ينص عليها ؟

للإجابة على هذا الإشكال ، سنعمل على تحليل النص محل الدراسة من خلال النقطتين التاليتين :

أولا : الإشكالات الإجرائية التي يثيرها تطبيق نص المادة 211 من قانون الأسرة
ثانيا : الإشكالات الموضوعية التي يثيرها تطبيق نص المادة 211 تخص هبات
لازمة غير منصوص عليها .

أولا: الإشكالات الإجرائية التي يثيرها تطبيق نص المادة 211 من قانون الأسرة
الجزائري

تطرق المشرع الجزائري إلى حق الرجوع في الهبة الثابت للولدين فقط دون سواهما
مؤكدًا في الوقت نفسه على تعذر ممارسة هذا الحق من قبل الأشخاص المخولين
قانونًا، إذا ما تعلق الأمر ببعض الهبات اللازمة.

بالمقابل أغفل المشرع التأكيد على الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الرجوع ،
التي نراها إجراءات ضرورية تختلف باختلاف طريقة الرجوع ، و باختلاف طبيعة
المال الموهوب .

فإذا كان محل الهبة عقار و أراد الوالد الرجوع في هبته ، و لم يكن ذلك يتعلق
بالهبات اللازمة التي لا رجوع فيها ، وجب عليه إتباع جملة من الإجراءات منها ما
يتعلق بمراعاة الشكلية التي تخص الرجوع في الهبة بطريق التراضي إذا كان محلها
عقار ، و منها ما يتعلق بإجراءات تخص حالة الرجوع إذا كان الرجوع بطريق
التقاضي ، تتعلق أساسًا بالشروط الشكلية الواجب توافرها لرفع الدعوى و ما يتبعها
من إجراءات شهر للحكم القضائي النهائي .

كل هذه الإجراءات لم يتضمنها نص قيد الدراسة رغم وجود نصوص قانونية في
تشريعات أخرى تؤكد على وجوب مراعاتها ، هذا ما سنعمل على تبيان من خلال
النقطتين التاليتين .

1 - الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الرجوع بالتراضي :

يقصد بالرجوع عن الإتفاق إقالته أي إزالته ، بمعنى آخر الرجوع عن الإتفاق هو
إتفاق يرد على العقد بعد أن يكون قد تم تكوينه ، الهدف من ورائه حل الرابطة

التعاقدية و في ذلك تكريسا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين حسب نص المادة 106 من القانون المدني المعدل و المتمم ((العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ، و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو لأسباب التي يقرها القانون)) .

و لما كانت الهيئة عقد حسب ما تقضي به المادة 206 من قانون الأسرة ، يكون الرجوع فيها بطريق الإقالة أي عن طريق الإتفاق ، إما في شكل عقد رضائي إذا كان محلها منقول ، أو في عقد شكلي يفرغ فيه إرادة الطرفين إذا ما انصبت الهيئة على عقار ، ذلك أن الرجوع في الهيئة يتم بنفس الطريقة التي أبرمت بها .

و منه نخلص إلى القول أن حق الرجوع في الهيئة بالتراضي يثبت لأي شخص تتوفر فيه صفة الواهب سواء كان الواهب والد الموهوب له أو لا ، شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق أو تراضي لاحق بين الطرفين يفيد حق الرجوع في الهيئة ، ما لم يتصرف الموهوب له في الشيء الموهوب أو يدخل عليه تغييرات تمس بطبيعة الشيء أو يهلك المال بين يديه ، حماية لاستقرار المعاملات أو لاستحالة التنفيذ .03

و بالتالي الرجوع الإتقائي كما سبق الذكر يتطلب توافق إرادتين حول مسألة الرجوع هما إرادة الواهب و إرادة الموهوب له ، لكن هذه الإرادة لوحدها تبقى غير كافية لإعادة انتقال ملكية عقار من الموهوب له إلى الواهب ، دون مراعاة الشكلية من رسمية وشهر حسب ما تبينه القواعد العامة في هذا الشأن ، منها على وجه التحديد المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني المعدل و المتمم ، ذلك أن انتقال ملكية العقار من الموهوب له إلى الواهب بناء على الرجوع في الهيئة ، يتطلب إخضاع التصرف إلى الشكل الرسمي المطلوب قانونا و إلا كان الرجوع باطلا ، بمعنى يجب تحرير عقد الرجوع من قبل الشخص المؤهل قانونا ألا و هو الموثق ، على أن يتضمن هذا العقد كافة البيانات القانونية من : تحديد هوية الأطراف ، الشهود ، تحديد العقار تحديدا نافيا للجهالة به، أصل ملكية (عقد الهبة المبرم بين الواهب و الموهوب له) ، التأكيد على رجوع الواهب في هبته و قبول الموهوب له ، ثم شهر هذا التصرف لدى المحافظة العقارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار ،

تطبيقا لقوانين الشهر العقاري منها المادة 15 من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري 04 التي تقضي : ((كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية)) ، يكمل هذا النص نص المادة 16 من نفس الأمر: ((إن العقود الإدارية و الإتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني ، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية)) .

من خلال القراءة المجتمعة لكل هذه النصوص نستشف أن حق الملكية و الحقوق العقارية لا وجود لها سواء بالنسبة للأطراف المتعاقدة أو حتى في مواجهة الغير ، إلا بعد مراعاة الشكلية المطلوبة قانونا من رسمية و شهر .

غير أن عدم النص صراحة على طريق الرجوع الإتفاقي أدى إلى صدور أحكام قضائية لا تعترف بهذا الإجراء ، لذلك صدر في هذا الصدد إجتهااد قضائي للغرف المجتمعة يكرس الرجوع بطريق التراضي بموجب القرار رقم 444499 الصادر بتاريخ 2009/02/23 الذي أقر ما يلي : ((...حيث أن قضاة الموضوع لما حكموا بإلغاء الحكم الصادر في تاريخ 2002/10/14 القاضي بإلغاء عقد البيع المؤرخ في 1998/05/23 و من جديد رفض الدعوى اعتمادا على أن رجوع الواهب في الهبة لولده لا يكون إلا عن طريق الدعوى القضائية فهم بذلك قد أسأؤوا فهم المادة 211 من قانون الأسرة معرضين بذلك قرارهم للنقض و الإبطال .

و حيث إنه لم يبق من النقاط القانونية ما يتطلب الحكم فيه ، لذا يكون النقض بدون إحالة عملا بمقتضيات المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية)) 05 .
بناء على ما سبق نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري أكد على مسألة الرجوع في الهبة بموجب نص المادة 211 من قانون الأسرة دون تحديد الإجراء الواجب اتباعه ، مما يستوجب تدارك هذا الفراغ في تعديل لاحق .

2 - الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الرجوع بطريق التقاضي :

إذا لم يتمكن الواهب (أحد الوالدين) من الرجوع في هبته بالتراضي ، فما عليه إلى اتباع الطريق الثاني ألا وهو الطريق القضائي ، وذلك برفع دعوى قضائية موضوعها الرجوع في الهبة شريطة أن يستوفي شروط هذه الدعوى منها على وجه الخصوص الشروط الشكلية العامة من : الصفة ، المصلحة ، الأهلية . يضاف إليها شرط شكلي آخر يتمثل في ضرورة شهر عريضة افتتاح الدعوى إذا كان محلها عقار حسب ما يشير إليه نص المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم 06 ، و كذا نص المادتين 17 و 519 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 07 .

في غياب إجراء شهر عريضة افتتاح الدعوى ، يحكم القاضي برفض الدعوى شكلا أو تتعرض الدعوى لأن تكون مرفوضة شكلا ، حتى و إن كان الرجوع في هبة خارج الهبات اللازمة التي لا رجوع فيها .

من أجل أن تكون دعوى الرجوع في الهبة مؤسسة قانونا ، يجب بالإضافة إلى استثناء الشروط الشكلية التي سبق ذكرها استثناء الشروط الموضوعية المحددة كهبات يحق فيها الرجوع كما تشير إليه المادة 211 من قانون الأسرة التي تخول هذا الحق للأبوين فقط دون سواهما باستثناء الحالات التي لا يجوز فيها الرجوع و هي :

- أ / إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له
- ب / إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين و لم يبين النص باللغة العربية على أن يكون المدين هو الموهوب له ، لأن صياغة النص جاءت عامة تشمل المدين الواهب و المدين الموهوب له ، و عليه نتساءل هل يمنع الواهب و هو الوالد من الرجوع في هبته إذا كان هذا الأخير هو الذي يحمل صفة المدين ؟ نعتقد أن صياغة النص باللغة الفرنسية هي الأقرب للمنطق ، بحيث لا يستطيع الوالد الواهب الرجوع في هبته إذا كانت الهبة لضمان قرض أو دين ثابت في ذمة الإبن الموهوب له لأن الهبة في هذه الحالة تصبح هبة لازمة لا رجوع فيها .

ج / إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو هلك المال بين يديه أو أدخل عليه ما غير من طبيعته .

يضاف إلى هذه الإستثناءات استثناء آخر كرسته المادة 212 من قانون الأسرة عندما تكون الهبة بقصد المنفعة العامة .

بناء على ما سبق نخلص إلى القول أن حق الرجوع في الهبة الذي مكن المشرع الوالدين من التمسك به ، جاء مقيدا و اعتبره أمر استثنائي لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، كل ذلك كان بغرض حماية الوالدين من الأضرار التي قد تلحقهم من جراء تبذير أموالهم من طرف الأبناء ، سيما بعد تغير الظروف التي تمت فيها الهبة و ما يستجد من أوضاع بعد إبرام هذا العقد 08 .

بعد حصول الواهب الوالد على حكم قضائي نهائي مهور بالصيغة التنفيذية مفاده الرجوع في الهبة ، يجب أن يبادر بشهر هذا الحكم لدى المحافظة العقارية المختصة لكي تنتقل المكية من الموهوب له إلى الواهب .

من هذا المنطلق نرى من الضروري تعديل الفقرة الأولى من نص المادة 211 من قانون الأسرة حتى نضمن الإنسجام بين هذا النص و باقي النصوص المشار إليها على النحو التالي : ((للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كان سنه مع مراعاة الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الواهب التي تفرضها طبيعة المال الموهوب (...)) .

ثانيا: الإشكالات الموضوعية التي يثيرها تطبيق نص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري

الأصل أنه لا رجوع في الهبة مادامت الهبة تملك ، غير أن هناك حالات مكن فيها المشرع أحد الولدين من الرجوع في هبته ، متأثرا في ذلك بالمذهب المالكي المعروف عنده بالاعتصار في الهبة 09 ، بحيث استثنى الإمام مالك من ذلك الأبوين اللذان يجوز لهما الرجوع في هبتهما لولدهما ما لم يتزوج الابن أو يستحدث دينا ، أو يرتب عليه حق الغير كأن يتصرف في الشيء الموهوب بالبيع أو التبرع أو هلك المال في يده أو ضاع ، أو أدخل عليه ما يغير طبيعته 10 .

هذا الحكم وجدناه مطابق لنص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري ، فهو حق مخول للوالدين فقط ، كما لم يجعل منه حقا مطلقا ، بحيث نص على حالات تتعلق بهبات لازمة لا يجوز فيها الرجوع .

لكن الملاحظ أن النص محل الدراسة لم يتطرق إلى بعض الهبات الأخرى و التي تعد من بين الهبات اللازمة ابتداء أو انتهاء يتعذر فيها الرجوع ، أو ينجر عن الرجوع فيها إشكالات عملية أو قانونية ، من بين هذه الهبات نجد الهبة بعوض ، الهبة إذا كانت من أعمال البر أو على سبيل الصدقة ، انعدام العذر المقبول ، موت أحد المتعاقدين .

هذا ما سنعمل على دراسته من خلال النقاط الفرعية التالية .

1. الهبة بعوض :

تنص الفقرة الثانية من المادة 202 من قانون الأسرة أنه يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالالتزام ، قد يكون عوضا كمقابل لإلتزام الواهب و هو في الوقت نفسه محل لإلتزام الموهوب له ، و بالرغم من ذلك يجب أن تبقى الهبة قائمة على نية التبرع ، و إلا كانت عقدا آخر كالبيع أو المقايضة ، فالملاحظ أن نص الفقرة الثانية من المادة 202 من قانون الأسرة جاء عاما شاملا من غير تحديد و لم يبين الإشتراط لمصلحة من ؟ هل لمصلحة الواهب ، أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة ؟ 11.

فالهبة بعوض هي من الهبات اللازمة ابتداء أي منذ نشوءها ، لا يجوز الرجوع فيها كأن يقدم الموهوب له (الإبن) عوضا عن الهبة التي تلقاها ، أو يقوم بإنجاز تكاليف لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي ، ما لم يقبل بذلك الموهوب له 12 ، هذه الهبة لم يتطرق إليها نص المادة 211 من قانون الأسرة .

2 . الصدقة و أعمال البر :

إذا كانت الهبة على سبيل الصدقة و ابتغاء الثواب فهي هبة لازمة ، يكون الغرض من هذه الهبة قد تحقق بمجرد صدورها و نيل الجزاء المعنوي الذي يبتغيه .

يأخذ هذا النوع من الهبة نفس حكم الهبة بعوض كونها من الهبات اللازمة ابتداء لا ينبغي الرجوع فيها .

3 . موت أحد المتعاقدين :

قد تثبت هبات غير لازمة ، لكن قد يطرأ عليها تغيير في طبيعتها بعدما كانت هبة غير لازمة تصبح هبة لازمة ، الشيء الذي يحول دون الرجوع كموت أحد المتعاقدين ، فموت الواهب مثلا (أحد الوالدين) لا يمكن ورثته من ممارسة حقه في الرجوع ، لأن الرجوع متصل بشخص الواهب و هو حق شخصي لا ينتقل إلى ورثته أما إذا مات الموهوب له انتقل الشيء الموهوب أو محل الهبة إلى ورثته و هنا لا يجوز للواهب الرجوع في هبته لأن الملكية انتقلت إلى ورثة الموهوب له من لحظة الوفاة كون الميراث سبب من أسباب كسب الملكية ، و هو حق أقوى من حق الواهب في الرجوع .

غياب النص على عدم الرجوع في الهبة إذا مات أحد المتعاقدين ينجم عنه إشكالات قانونية ينبغي أن يتقطن إليها المشرع ، و يعدل النص محل الدراسة على نحو يفيد إدراج موت أحد المتعاقدين سبب يحول دون ممارسة حق الرجوع .

4 . انعدام العذر المقبول :

مكّن المشرع الواهب من حق الرجوع في الهبة ، مقيدا في الوقت نفسه هذا الحق من الممارسة إذا ما انصب على هبات لازمة حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال ، غير أن ممارسة هذا الحق قد يكون بغرض الإضرار بالموهوب له ، و بالتالي يصبح الواهب متعسفا في استعمال حقه . لذا يجب على المشرع تضمين نص المادة 211 من قانون الأسرة شرطا يفيد إمكانية ممارسة الواهب لحقه في الرجوع إذا تحقق العذر المقبول كمبرر للرجوع ، من بين الأعدار المقبولة مثلا عجز الواهب (أحد الأبوين) ماديا كحالة العسر أو الإفلاس .

تبقى مسألة الرجوع في الهبة سواء كان الرجوع بالتراضي أو بالتقاضي من المسائل التي ترتب آثار قانونية تطبق بشأنها القواعد العامة (قواعد القانون المدني) بعد رجوع الواهب في هبته تصبح الهبة كأن لم تكن ، فلا يلتزم الواهب بتسليم الشيء

الموهوب إذا لم يسلمه بعد ، و يكون له استرداده إذا قام بتسليمه . بالمقابل تبقى ثمار الشيء الموهوب ملكا للموهوب له إلى يوم الرجوع في الهبة ، سواء كان الرجوع بالتراضي بالتراضي ، حيث يعد الموهوب له إلى غاية هذا تاريخ الرجوع حسن النية كما يستطيع الموهوب له الرجوع على الواهب بكل المصروفات الضرورية التي أنفقها 13 ، في حين المصروفات الكمالية ليس للموهوب له الرجوع بشيء منها على الواهب 14 ، و إنما له أن ينزع من الشيء الموهوب ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى طبيعته الأولى 15 ، ما لم يختار الواهب استبقاءها و دفع قيمتها طبقا للقواعد العامة.

كما أن الرجوع في الهبة ليس له أثر رجعي بالنسبة للغير حسن النية ، بل يجب حماية حقوقه و هو الأمر الذي كرسه المشرع ضمن الإستثناء الثالث المقرر بموجب المادة 211 من قانون الأسرة ، فإذا كان الشيء الموهوب عقار و ترتب حق الغير عليه قبل الرجوع في الهبة ، فلا يمكن للواهب أن يسترد العقار الموهوب 16 . أما إذا قام الواهب بممارسة إجراءات الرجوع بالطريق القضائي و بادر بشهر عريضة افتتاح الدعوى ، ثم قام الموهوب له بالتصرف في العقار الموهوب إلى الغير في هذا الحالة يكون الغير سيء النية ، لأنه يعلم بأن العقار محل نزاع . علما أن إجراء شهر عريضة افتتاح الدعوى لا يوقف التصرف في الشيء الموهوب ، لذا لا يتمكن الواهب من استرداد العقار إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بعد شهره لدى المحافظة العقارية المختصة .

الخاتمة :

ختاما لهذا البحث نرى أن مسألة الرجوع في الهبة التي تضمنها نص المادة 211 من قانون الأسرة قيد الدراسة ، تميزت بالجزر و هذا راجع لاعتبار الهبة تملك حال حياة الشخص ، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة لتصرفات تبرعية أخرى ، كما لاحظنا أن المشرع الجزائري تدخل و ضيق من نطاق الرجوع في هذا التصرف مقتصرًا هذا الحق على الأبوين فقط ، دون أن يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في

حالة الرجوع ، كما قيد الأبوين ببعض الهبات اللازمة التي لا يجوز لهما الرجوع فيها إذا ما تعلق الأمر بالحالات المشار إليها في النص .

غير أنه و من خلال هذه الدراسة لاحظنا أن هناك حالات أخرى لهبات لازمة كان من المفروض أن يقرها المشرع ضمن ذات النص إلا أنه أغفلها ، مما جعل النص محل الدراسة تفسيره يثير عدة إشكالات .

لذا نقترح في الأخير إعادة النظر في محتوى النص و تعديله بما يرفع اللبس و الغموض عنه من جهة ، و يحقق الإنسجام بينه و بين نصوص تشريعية من جهة أخرى على النحو التالي :

1. تعديل النص المادة 211 على النحو التالي : ((لأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كان سنه مع مراعاة الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الواهب حسب ما تمليه طبيعة المال الموهوب :

- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له
- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو دين للموهوب له (بالنسبة للنص باللغة العربية)
- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو هلك المال بين يديه أو أدخل عليه ما غير من طبيعته)) .

2 - إدراج بعض حالات الهبات اللازمة التي لا يجوز الرجوع فيها ، منها على وجه الخصوص :

- إذا كانت الهبة بغرض الصدقة أو أعمال البر
- موت أحد المتعاقدين
- انعدام العذر المقبول.

الهوامش:

1 . القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم .

2 . الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجديدة الرسمية المؤرخة في 30/09/1975 العدد 78 المعدل و المتمم .

- 3 . هناك من يعتبر الرجوع الإتفاقي عن الهبة بمثابة هبة جديدة ،إلا أننا نعارض هذا الطرح لأن التسليم بهذه الفكرة يؤدي إلى انعدام حصول رجوع اتفاقي في الهبة .
- 4 . الأمر رقم 74/75 المؤرخ في المؤرخ في 10975/11/12 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1975/11/18 العدد 52 .
- 5 . القرار رقم 444499 المؤرخ في 2009/02/23 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، لسنة 2009 ، ص 107... 113
- 6 . المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 يتعلق بتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية المؤرخة في 1976/04/13 العدد 30 ، المعدل و المتمم .
- 7 . القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2008/04/23 العدد 21 .
- 8 . راجع في ذلك القرار رقم 116191 الصادر بتاريخ 1997/01/19 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1997 ، ص 144 .
- 9 . يعتصر الأب أي يأخذ قهرا ما وهبه لولده .
- 10 . أ / لحسين بن الشيخ آث ملويا . قانون الأسرة . دار الخلدونية ، الطبعة الأولى سنة 2008 ، ص 159 .
- 11 . د/ محمد بن أحمد تقية . دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية و القانون المقارن . ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى سنة 2002 ، ص 162... 165 .
- 12 . حمدي باشا عمر . عقود التبرعات . الهبة و الوصية و الوقف ، دار هومة الجزائر ، ص 43 .
- 13 . المستشار الدكتور كمال حمدي . مرجع سابق . ص 173 .

- 14 . أ/ الشيخ نسيمة . أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري .
الهبه ، الوصية ، الوقف ، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية و الإجتهد
القضائي ، دار هومة الطبعة الثانية 2014 ص 170 .
- 15 . المستشار الدكتور كمال حمدي . مرجع سابق . ص 178 .
- 16 . د/ عبد الكريم شهبون . عقود التبرع في الفقه المالكي مقارنا بمذاهب الفقه
الإسلامي الأخرى و القانون الوضعي . مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء
، الطبعة الثانية سنة 2012 ، ص 210 .